

وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق

مبحث مختصر

بقلم : د. عبد الآخر حماد الغنيمي

مع بداية فصل الصيف من كل عام تكثر تساؤلات المسلمين المقيمين في ألمانيا وغيرها من بلدان الشمال الأوربي بشأن وقت صلاة العشاء ، حيث يتأخر موعد صلاة العشاء طبقاً للتقاويم المعتمدة في المساجد والمراكز الإسلامية بدرجة ملحوظة ، فيشق على الكثيرين أداء صلاة العشاء في الأوقات التي تحددها تلك التقاويم ، وهو ما حدا بنا إلى كتابة هذا المبحث المختصر حول هذه المشكلة ، والتي تبيّن لنا بعد مراجعة كثير مما كتب حولها في القديم والحديث أن السبب فيها هو أن هناك فترة من السنة لا يغيب فيها الشفق الأحمر في تلك البلاد ، بل يبقى إلى أن يختلط مع شفق الشروق عند طلوع الفجر .

وحيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لنا أن أول وقت العشاء إنما يكون بغياب الشفق (والذي هو الشفق الأحمر عند جمهور أهل العلم) فإنه ينتج عن ذلك أنه في الفترة الزمنية المشار إليها لا توجد علامة لدخول وقت العشاء ، وهو أمر أدى إلى وجود قدر كبير من الاختلاف بين أهل العلم الذين تصدوا لبحث هذه المسألة بحسب ما أدى إليه اجتهادهم واختلاف عقولهم وأفهامهم .

وبداية فإننا نقول : إن هذه الظاهرة (أي ظاهرة عدم غياب الشفق في بعض البلدان في جزء من السنة) هي ظاهرة معروفة من قديم ، وقد أشار إليها كثير من السابقين في كتبهم ، وعلى سبيل المثال فقد ذكر القلقشندي في صبح الأعشى (406/4) أنه ابتداء من خط عرض ثمانية وأربعين ونصف يبتدئ عدم غيبوبة الشفق في أول فصل الصيف ، وأكد بذلك ما بلغه عن بلاد البلغار أنه في أول الصيف لا يغيب الشفق عنها ويكون ليلاً في غاية القصر ، وأن ذلك بسبب وقوعها على خط عرض خمسين درجة وثلاثين دقيقة .

تنبيه مهم

ينبغي التفريق هنا بين المناطق التي لا يغيب فيها الشفق في جزء من السنة ، وبين تلك البلاد التي تتميز فيها أوقات الصلوات ويغيب فيها الشفق الأحمر لكنه يتأخر في بعض الفترات لدرجة ملحوظة ، حتى إنه ربما يغيب في بعض البلدان قبل طلوع الفجر بقليل ، وقد حدد قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في 10-4-1402 الموافق 1982/2م حدد البلدان التي يحدث فيها ذلك بأنها البلدان الواقعة ما بين خطي العرض (45) درجة و(48) درجة شمالاً وجنوباً ، وبما أن العلامات الشرعية التي حددها الشارع لدخول أوقات الصلوات موجودة في تلك البلاد فإن الواجب هو الالتزام بالأوقات المحددة شرعاً للصلوات ، وهذا يعني أن وقت العشاء لا يدخل إلا بغياب الشفق حتى لو غاب الشفق قبل الفجر بقليل ، وهذا هو الذي قرره المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته المشار إليها استدلالاً بعموم قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ، ولما ثبت في حديث بريدة ، رضي الله عنه ، من أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى المغرب ذات يوم حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ولما كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : (وقتُ صلاتكم بينَ ما رأيتم) . أخرجه مسلم .

تحديد مشكلة البحث :

أما ما نحن بصدد الحديث عنه هنا فهو فقط مسألة دخول وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق الأحمر بالكلية في فترة من السنة ، وهي بلاد ليست بالقليلة ؛ إذ قد حددها القلقشندي كما مر بأنها البلاد الواقعة فوق خط عرض ثمانية وأربعين ونصف ، وحددها القرار الصادر من مجمع الفقه التابع للرابطة بأنها البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالاً وجنوباً ، وهذا يعني أنها تبدأ من شمال فرنسا لتشمل دول شمال أوروبا كبريطانيا وبلجيكا وهولندا وألمانيا وغيرها . وتختلف فترة عدم غياب الشفق بحسب بعد المنطقة وقربها من خط عرض 48 فكلما ابتعدت المنطقة عن ذلك الخط ازدادت المدة التي لا يغيب فيها الشفق عنها ، فمثلاً تقع

باريس على خط عرض 49 شمالاً والمدة التي لا يغيب فيها الشفق عنها هي عشرين يوماً تبدأ من الحادي عشر من الشهر الشمسي السادس (يونيو) وتنتهي في الأول من الشهر السابع (يوليو) ، أما لندن فهي تقع على خط عرض 51 شمالاً ولذا فإن ظاهرة عدم غياب الشفق فيها تستمر ثلاثة وخمسين يوماً تبدأ من 25 مايو وتنتهي في 17 يوليو.

[استقيت هذه البيانات من كتاب تكملة فتح الملهم في شرح صحيح مسلم (6/ 374)

للشيخ محمد تقي العثماني وهو عالم حنفي من علماء باكستان المعاصرين] .

الأقوال الفقهية في هذه المسألة :

مجمل ما وقفنا عليه في هذه المسألة يتلخص في أربعة أقوال :

القول الأول : ما قاله بعض علماء الحنفية من سقوط صلاة العشاء بالكلية ، استدلالاً بقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) [النساء : 103] فإنه يدل في

رأيهم على أن فرضية الصلاة مرتبة بالأوقات فإن لم يوجد الوقت لم تجب الصلاة .

[نقل ذلك الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم :

376/6].

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته : (362/1) : أن خلافاً نشأ في مذهبهم حول هذه

القضية وأن البقالي من مشايخ مذهبهم كان يفتي بعدم وجوب العشاء في هذه الحالة لانعدام

السبب الذي رتب الشارع عليه دخول وقت العشاء ، قال : ((وكان الحلواني يفتي بوجوب

القضاء ثم وافق البقالي (أي على عدم الوجوب) لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عن

أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله : من قطعت يده أو رجلاه كم فروض

وضوئه؟ فقال له : ثلاث لفوات المحل . قال فكذلك الصلاة . فبلغ الحلواني ذلك

فاستحسنه ، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب)).

والحق أن القول بعدم فرضية العشاء هو قول غريب لا يمكن قبوله وحجة أصحابه

ضعيفة ؛ لأن فرضية العشاء ثابتة بالنصوص القطعية ، ولا يمكن إلغاؤها لمجرد عدم وجود

علامة دخول وقت الصلاة ، والقياس على سقوط غسل اليدين أو الرجلين في الوضوء عن

قطعت يده أو رجلاه ، قياس في غاية البعد ، بل الأمر كما قال الكمال بن الهمام في رده

على أصحاب هذا القياس : ((ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر ، وجواز تعدد المعارف للشيء ، فانتهاء الوقت انتفاء المعرف ، وانتفاء الدليل على شيء لا يستلزم انتفائه ؛ لجواز دليل آخر ، وقد وجد ، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر ، وما روى : (ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا ما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . ف قيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا ، اقدروا له . رواه مسلم ، فقد أوجب أكثر من ثلاثمئة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين ، وقس عليه ، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم ، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ، فلا يسقط بعدمها الوجوب)) . [شرح فتح القدير : 224/1] .

وقال الشيخ محمد تقي العثماني معلقاً على قول من أسقط العشاء قياساً على سقوط غسل اليدين والرجلين عن قطع يده ورجلاه ((بل الدليل ينقلب عليهم ؛ لأن غسل اليدين والرجلين كان شرطاً لصحة الصلاة ، ولكن لما انعدم العضوان انعدم الشرط ، ولكن لم يسقط أداء الصلاة بفوات هذا الشرط لكن سقط اعتبار كونه شرطاً لعدم وجوده ، فكذلك غيبوبة الشفق كان سبباً لوجوب العشاء فلما انعدم هذا السبب بالكلية ، لم نقل بسقوط الصلاة ، وإنما سقط اعتبار كونه سبباً فوجبت الصلاة في المسألتين ، وسقط اعتبار الشرطية والسببية)) . [تكملة فتح الملهم في شرح صحيح مسلم : 378/6]

القول الثاني : صلاة العشاء بعد طلوع الفجر ، وذلك باعتبار أن وقت العشاء لا يبدأ إلا بغياب الشفق وهو لا يغيب في هذه الحالة إلا مع طلوع شفق الصبح ، وهذا القول منقول عن إمام الحرمين من الشافعية ، وربما ارتضاه القرافي من المالكية ، قال الحطاب في مواهب الجليل بعد أن تحدث عن حديث الدجال والصلاة في اليوم الذي كسنة وما أشبهه : ((ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب

الشفق ، قال : فكيف يصنع بالعشاء ، وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق ، وهل يحكم على العشاء بالقضاء ، فذكر عن إمام الحرمين أنه قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ، ولا تكون قضاء ؛ لبقاء وقتها ، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ، ولا يعتبر الفجر الذي لهم . انتهى باختصار ، وكأنه ارتضاه)) . [مواهب الجليل على مختصر خليل : 388/1].

وهذا القول وإن كان أقرب إلى مقتضى قواعد الشريعة من سابقه إلا أنه مبني على أنه لا يجوز صلاة العشاء قبل دخول وقتها ، لكنه في المقابل يُلزم المقيمين في تلك البلاد بصلاة العشاء بعد خروج وقتها ، وصلاة الفريضة بعد خروج وقتها محرمة كصلاتها قبل دخول وقتها ، بل إننا نرى والله أعلم أنه إن كان لا بد من المفاضلة بين صلاة العشاء قبل دخول وقتها وصلاتها بعد خروج وقتها فإن صلاتها قبل دخول وقتها أقرب للجواز ؛ لأننا نعلم أنه يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم عند الحاجة ، لكن لا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد طلوع الفجر ، بل إن وقت العشاء ينتهي على الصحيح عند منتصف الليل ، وأن امتداد وقتها إلى الفجر إنما هو لأهل الأعذار دون غيرهم ، كما أن صلاة العشاء صلاة ليلية ، وعليه فإن صلاتها ليلاً ولو قبل دخول وقتها أصح من صلاتها نهاراً والله أعلم .
وعلى ذلك فالذي يترجح أنه لا وجه لهذا القول أيضاً .

القول الثالث : جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في وقت صلاة المغرب كما أفتى بذلك بعض المفتين في بلاد الغرب ، ويبدو أن فكرة الجمع هذه فكرة قديمة فقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان أن ملك بلغار وأهله كانوا قد أسلموا في أيام الخليفة العباسي المقتدر بالله وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يسألون الخليفة إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرائع ، كما ذكر ياقوت أنه وقف على رسالة كتبها أحمد بن فضلان وهو رسول الخليفة المقتدر بالله إلى ملك البلغار ، وفي تلك الرسالة إشارة إلى قصر الليل في تلك البلاد في بعض أجزاء السنة وإلى كون الشفق لا يغيب عنهم في تلك المدة ، ومما جاء في تلك الرسالة قول ابن فضلان : ((ودخلت أنا وخياط كان للملك من أهل بغداد قبتي لتتحدث فتحدثنا بمقدار ما يقر الإنسان نصف ساعة ، ونحن ننتظر أذان العشاء ، فإذا بالأذان فخرجنا من القبة وقد

طلع الفجر ، فقلت للمؤذن : أي شيء أذنت ؟ قال : الفجر ، قلت : فعشاء الآخرة ؟ قال
نصليها مع المغرب ، قلت : فالليل ؟ قال كما ترى ، وقد كان أقصر من هذا وقد أخذ الآن في
الطول ، وذكر أنه منذ شهر ما نام الليل خوفاً من أن تفوته صلاة الصبح ، وذلك أن الإنسان
يجعل القدر على النار وقت المغرب ثم يصلي الغداة وما آن لها أن تنضج)) . [معجم البلدان
: 486/1-487] .

ولا شك أنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الجمع عند الحاجة رفعاً للحرص وفي
حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم (جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وأن ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عما حمل
الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك قال : (أراد ألا يحرج أمته) [أخرجه مسلم
(705) وأبو داود(1210) والترمذي (187)] ، لكن اتخاذ ذلك عادةً طويلة المدة التي لا
يغيب فيها الشفق ، مما أراه مخالفاً للسنة ، خصوصاً وأن بعض من يُفتون بذلك لا يجعلونه
رخصةً فرديةً لمن شاء من الناس بل يرون أن يجمع الأئمة بالناس في المساجد طيلة تلك المدة
التي قد تمتد إلى عدة أشهر ، ونحن نعلم أنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع إلا عند الحاجة التي تقدر بقدرها ، وفي حديث ابن عباس السابق أنه صلى الله عليه
وسلم (جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) ، وفحوى
هذا الحديث أنه كان معروفاً أنه لا بد من عذر يبيح الجمع كالخوف والمطر ، ويؤيد ذلك ما
ثبت في السنة من تحديد أوقات الصلوات الخمس وأنها تبدأ بكذا وتنتهي بكذا ، فهذه
الأحاديث إذا ضممنا إليها قول ابن عباس : (أراد ألا يحرج أمته) فإنه يتبين لنا أنه لا بد
من وجود حرجٍ ما هو الذي حمل النبي صلى الله عليه وسلم على الجمع المذكور كمرض أو
نحوه مما هو في معناه من الأعذار كما رجحه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم
[236/3] .

وعلى ذلك فإنه إذا أمكن تقدير وقتٍ ما لصلاة العشاء - كما سيأتي بمشيئة الله - فإنه لا
يسوغ القول بالجمع إلا في إطار الحالات الفردية التي تقدر بقدرها ، وقد بين شيخ الإسلام
ابن تيمية أنه حتى في حالة السفر التي يشرع فيها الجمع فإن فعل كل صلاة في وقتها
أفضل إذا لم يكن هناك حاجة إلى الجمع فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي

كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها ، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة . [مجموع الفتاوى : 19/24] .

القول الرابع : القول بالتقدير

وخلاصة هذا القول أنه بما أن العلامة الظاهرة التي يعرف بها دخول وقت صلاة العشاء منعدمة في هذه الحالة فإن علينا أن نجتهد في تقدير ذلك الوقت ، ومن أوضح ما يستدل به على هذا القول حديث النواس بن سمعان في ذكر الدجال حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً وقال : ((يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يا رسول الله اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره) . [أخرجه مسلم 2937] ، حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه في اليوم الذي طوله كسنة لا يكتفى بخمس صلوات بل علينا أن نقدر لذلك اليوم قدره فنصلي فيه كما أشار الكمال بن الهمام أكثر من ثلاثمائة عصر ، وكذلك بالنسبة لبقية الصلوات ، فكذلك يكون الحال ها هنا والله أعلم .

وهذا القول هو أصح الأقوال ودليله وهو حديث الدجال من القوة والوضوح كما ترى ، غير أنه قد تباينت أقوال أهل العلم ومن تصدوا للحديث عن تلك الظاهرة حول كيفية التقدير ، ونحن هنا نستعرض ما علمناه من الأقوال في كيفية التقدير ثم نعقب عليها باختيار ما نراه الأقرب والله المستعان .

طرق التقدير :

الطريقة الأولى : التقدير بحسب آخر يوم يتميز فيه الشفقان ، فإذا كان اليوم الذي تبدأ فيه ظاهرة عدم غيبوبة الشفق في مدينة ما هو اليوم الثاني من مايو مثلاً ، فإنه بحسب هذه الطريقة يضبط وقت دخول العشاء في اليوم الأول من ذلك الشهر ويعتبر ذلك الوقت هو وقت العشاء طيلة المدة التي تحدث فيها تلك الظاهرة ، وقد نقل هذا القول صاحب تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم حيث ذكر أن من الطرق التي ذكرها الفقهاء في هذه الحالة أن يقع تقدير وقت العشاء على أقرب الأيام المعتدلة في نفس تلك المنطقة ، ففي المناطق الواقعة على خط عرض 54 شمالاً على سبيل المثال تبدأ فترة عدم غيبوبة الشفق اعتباراً من يوم 11

مايو ،وتستمر حتى 31 يوليو ،ولكنه يغيب في يوم 10 مايو الساعة الحادية عشرة وسبع وأربعين دقيقة ،فعلى هذا القول يثبت وقت العشاء عند تلك الساعة إلى يوم الحادي والثلاثين من يوليو ،ثم يعود وقت العشاء بحسب الوقت التي يغيب فيه الشفق اعتباراً من أول أغسطس . [انظر تكملة فتح الملهم (380/6)]

وهذا القول هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 10-4-1402 : الموافق /2/1982م حيث قرر أن ((البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب ،ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمسك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان)) .

الطريقة الثانية : القياس على أقرب البلاد المعتدلة إليهم بأن يعتبر دخول وقت العشاء في البلاد التي لا يتمايز فيها الشفقان بغروب الشفق في أقرب بلد يتمايز فيه الشفقان إلى تلك البلاد ،وهذا قول الشافعية ،قال الإمام النووي في المجموع (3/41) : ((قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر ليااليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم)) .

وجاء في قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406 هـ أنه ((بالنسبة للبلاد التي لا يتمايز فيها شفق الغروب عن شفق الشروق في بعض أوقات السنة أنه يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر ،ويقترح مجلس المجمع خط (45) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز ، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه ، ومثل هذا يقال في الفجر)) .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في فقه المالكية [1/179] : ((ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة ،وحيثئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال ،وفي بعض البلاد

الليل من المغرب للعشاء ، فيخرج الفجر وقت العشاء ، فعند الحنيفة تسقط عنهم العشاء ، وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ، ولا نص عندنا ، ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا)) .

الطريقة الثالثة : تقدير وقت العشاء بأنه يدخل بعد ساعة ونصف من دخول وقت المغرب قياساً على المناطق المعتدلة ، وهو ما أفتى به بعض أهل العلم المقيمين في بلاد الغرب أيضاً .

الطريقة الرابعة : أن يقدر وقت العشاء بالنظر إلى ميقات مكة البلد الحرام ، كما ذهب إليه بعض من كتب في هذه القضية من الدعاة المقيمين في بلاد الغرب ، وليس المقصود أن تصلى العشاء في نفس الوقت الذي تصلى فيه بمكة وإنما المقصود أن يتخذ الفارق بين المغرب والعشاء في مكة أساساً لمعرفة الفارق بينهما في هذه البلاد بحيث يصبح الفارق بين وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء في هذه البلاد هو الفارق نفسه بينهما في مكة باعتبار أن مكة هي أم القرى وهي قبلة المسلمين .

الطريقة الخامسة : ما نقله الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم (380/6) عن بعض علماء الحنيفة من أن الشفق مادام مائلاً إلى جهة الغروب فإنه وقت مشترك بين المغرب والعشاء (ويمكن أن يعتبر نصفه الأول وقتاً للمغرب ونصفه الثاني وقتاً للعشاء) وأما إذا انتقل الشفق إلى جهة طلوع الشمس فهو ابتداء وقت الصبح .

المناقشة والترجيح :

بالنظر إلى أن هذه الأقوال كلها مبنية على التقدير وليس في أي منها نص قطعي فإن ما هو مقرر من يسر هذه الشريعة الحنيفية السمحة يحملنا ولا شك على القول بالتوسعة في الأمر وعدم التضييق على المسلمين ، لكننا مع ذلك نرى أن التقديرين الأول والثاني هما أعدل التقديرات وأقواها ، وربما جاز لنا أن نستدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (فسددوا وقاربوا) . [أخرجه البخاري (39) من حديث أبي هريرة] ؛ فإن معنى المقاربة - كما ذكر الحافظ ابن حجر - : (أي إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه) [فتح الباري : 68/1] .

وحيث إننا لا نستطيع في حالة عدم غياب الشفق أن نلتزم بما حدده لنا الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاة العشاء بعد غياب الشفق ، فإن علينا أن نلحق وقت العشاء بأقرب ما يمكن إلحاقه به ، وإن أقرب معاني المقاربة هنا تكون إما بالمقاربة الزمانية وإما بالمقاربة المكانية ، فالزمانية تكون بالتزام أقرب يوم يتميز فيه الشفقان وهو آخر يوم يغيب فيه الشفق ، والمكانية تكون بأقرب مكان يتميز فيه الشفقان .

وربما يلحق بالتقديرين السابقين التقدير السادس وهو أن ينظر إلى كون الشفق مائلاً إلى جهة الغروب أو إلى جهة الشروق ويحدد على أساسه وقت المغرب والعشاء ووقت الصبح ، ففيه نوع من المقاربة أيضاً ، لكن ربما كان التقدير على أساس آخر يوم يتميز فيه الشفقان أو أقرب بلد يتميز فيه الشفقان أقرب وأيسر تحديداً .

وإنني أرى أن التقدير بأقرب الأمكنة أو أقرب الأزمنة أفضل من التقدير بميقات مكة للبعد المكاني بين تلك البلاد وبين مكة ، وهو كذلك أفضل من تقدير الفرق بساعة ونصف ، وهو الفرق في البلاد المعتدلة لنفس العلة .

فهذا ما أميل إليه وإن كنت أرى كما أسلفت أن في الأمر متسعاً يحملنا على عدم الإنكار على من أخذ بطريقة أخرى للتقدير غير ما ذهبنا إليه والله سبحانه أعلى وأعلم وهو الهادي إلى الصواب والحمد لله رب العالمين .

عبد الآخر حماد

من منشورات موقع الرحمة

تحت إشراف صاحب الفضيلة

د . عبد الآخر حماد الغنيمي